السحور ووقت الإمساك بين هدي النبي والبدع المحدثة

الأحد 22 فبراير 2026 08:00 م

يجاوب فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي عن موعد الإمساك عن الطعام قائلا إن الشرع يندب للصائم أن يتسحر، وأن يؤخر السحور قدر الإمكان؛ لأن السحور يقوي الجسد على الصيام، ويميز صيام المسلمين عن غيرهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة"، وبركته مادية في الطعام ولو بتمرات أو جرعة ماء، وروحية بما فيه من ذكر واستغفار ودعاء في وقت السحر، حيث تنزل الرحمات والأفضل تأخير السحور إلى قرب الفجر، كما في حديث زيد بن ثابت أن الفاصل بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الفجر كان قدر قراءة خمسين آية

ويوضح فضيلته أن وقت السحور من منتصف الليل حتى يتبين طلوع الفجر لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، فمن شك في طلوع الفجر فله أن يأكل حتى يتيقن وقد تسامح كثير من الصحابة والتابعين في الأكل مع مقاربة الفجر، واستحبوا السعة في هذا الباب، بخلاف ما اعتاده الناس من "إمساكيات" تمنعهم قبل الفجر بدقائق طويلة، وهو أمر يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعدَّه أهل العلم من البدع المنكرة التي تؤدي إلى تعجيل السحور وتأخير الفطر خلاف السنة

وفيما يلي نص الجواب:

فضل السحور وحقيقته ووقته

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالسحور سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم- وفيه تقوية للصائم على الصوم، وبالحرص على السحور ندرك الدقائق الغالية حيث قرب الزمان والمكان من الله تعالى، ويبدأ السحور من منتصف الليل، وينتهي بتيقن طلوع الفجر، ومن ثم فتحديد وقت للإمساك قبل الفجر بدقائق هذا لا أساس له من الصحة

مما سنَّه النبي صلى الله عليه وسلم للصائم أن يتسحر، وأن يؤخر السحور والسحور: ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائم على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصًا عندما يطول النهار؛ ولذا قال: "تسحروا فإن في السحور بركة". (متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان-665)، وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ أكلة السحر". (مسلم -1096، وأبو داود (2343)، والنسائي (2168)، والترمذي (907، عن عمرو بن العاص).

والأصل في السحور أن يكون طعامًا يؤكل، ولو شيئًا من التمر، وإلا فأدنى ما يكفي شربة من ماء روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين". (قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد، وإسناده قوي وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3683)، عند ابن حبان (883، 884) عن حديث ابن عمر: "تسحروا ولو بجرعة ماء".

ومن بركة السحور: أنه - بجوار ما يهيئه للمسلم من وجبة مادية - يهيىء له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء، في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار ومن السنة تأخير السحور، تقليلًا لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية (متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان -666).

الأكل حتى تبيُّن الفجر وسعة الأمر في وقته

وقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة:187) تفيد جواز الأكل إلى أن يتبين الفجر ومن شك هل طلع الفجر أم لا؛ جاز له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن، وهكذا قال حبر الأمة ابن عباس: كل ما شككت حتى تستيقن ونقله أبو داود عن الإمام أحمد: أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه

بل روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع (ذكره ابن كثير في تفسيره -222/1)، وحمله النسائي على أن المراد قرب النهار عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه". (رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي 426/1)، وعن عائشة: أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم: فإنه لا يؤذن، حتى يطلع الفجر". (البخاري في الصوم).

قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف: أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، وجابر بن راشد". (تفسير ابن كثير -222/1 ط عيسى الحلبي)

بدعة الإمساك قبل الفجر والتحذير من مخالفة السنة

ومن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر، ليس بالدقيقة والثانية، كما عليه الناس اليوم، ففي الأمر سعة ومرونة وسماحة، كما كان عليه الكثير من السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وما تَعَوَّدَه كثير من المسلمين من الإمساك مدة قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكتابة ذلك في الصحف والتقاويم والإمساكيات مما ينبغي أن يُنكر

قال الحافظ ابن حجر: "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا - فأخَّروا الفطور وعجَّلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثر الشر، والله المستعان"! (فتح الباري -102/5 ط الحلبي).